وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 26 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معمارى عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 26 ديسمبر 2014. تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 26 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (3). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 26 ديسمبر 2014. تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 نوفمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملغات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 101 المؤرخ في 16 ديسمبر 101 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 101 المؤرخ في 101 فيفري 101 والقانون الأساسي عدد 101 للمؤرخ في 101 فيفري 101

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2764 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظى التراث بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 26 جانفي 2015 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ رئيس التراث بسلك محافظي التراث.

الفصل 2. حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 26 ديسمبر 2014. تونس في 27 نوفمبر 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلى

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة